

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨

فى شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الآزوتية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم

وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر

على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد

التصديرية على بعض الخامات المصدرة للمناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض

رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزارى

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ  
فى ٢٠١٨/٧/٢٦ والمؤشر عليه منا بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ ؛  
وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة - والقائم بأعمال  
رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٨/٨/٢٦ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار  
الوزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٤  
لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٥٠٠ (خمسمائة)  
جنيه للطن .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً  
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار